المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (3) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

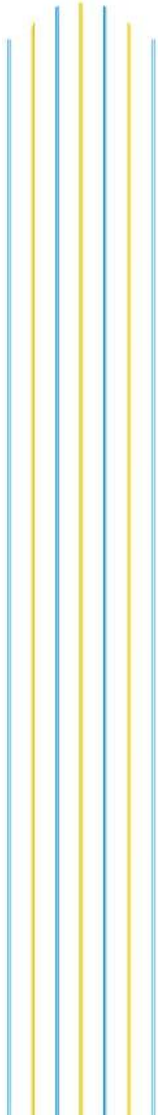

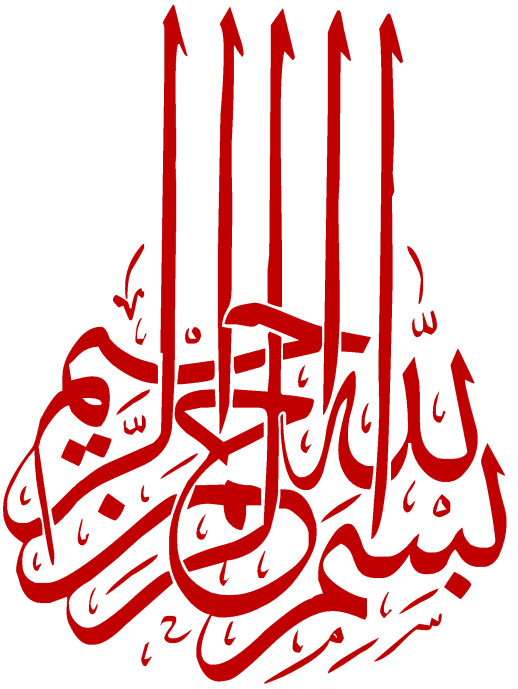
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	أثر التنصيص على بعض أفراد العام - تأصيلًا وتطبيقًا - د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي	١١
-٢	آراء القنازعي الأصوليَّة في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي	٥٣
-٣	الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن - دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة - د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني	١٢١
-٤	موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي - دراسة تطبيقيَّة - أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد	١٨١
-٥	حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر - دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة - د / مختار حسين مختار محمد طه	٢٥٩
-٦	الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة - دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ - د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني	٣١٧
-٧	سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م - دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م - د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي	٣٦٩
-٨	معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي	٤١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر

– دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة –

The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation

- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -

إعداد:

د / مختار حسين مختار محمد طه

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكليَّة الشريعة والقانون بجامعة الباحة

Prepared by:

Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha

Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al Baha University

Email: mtaha@bu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/30		2025/03/09

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-021

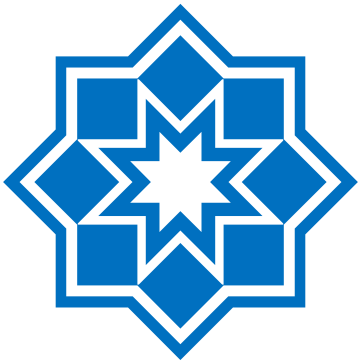

ملخص البحث

يهدف البحث وفق خطته إلى بيان حق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل، وواجب الأسرة والمجتمع في هذا. وقد استخدمت فيه المنهج الوصفي المقارن، بتشخيص حالة الطفل المعاق ذهنياً والمقارنة بين الفقه والقانون في رعايته وتقديمه للتأهيل، وكان من أهم نتائج البحث:

١-إن المبادرة إلى تقديم الطفل المعاق ذهنياً للكشف المبكر من أجل تصنيف درجة إعاقته الذهنية يُعد أمراً شرعياً، باعتبار أن صون العقل من الكليات الخمس التي جاءت بها جميع الشرائع السماوية، وبخاصة الشريعة الخاتمة شريعة الإسلام.

٢-اتفاق الفقهاء على حرمة كل ما قيس على المسكرات والمفترات بجامع ضررها على العقل أصل يمكن أن يفرع عليه منع الطفل المعاق ذهنياً من تلقي التأهيل عبر التدخل المبكر بما يكفل علاجه من الإعاقة او التخفيف من أثرها عليه.

٣- إن جميع أنواع الإعاقات الذهنية والتي اثبتت الدراسات شيوعها بين الأطفال يمكن علاجها أو التخفيف من آثارها من خلال التدخل المبكر وبرامج التأهيل، وهو أمر مبني على ما جاءت به الشريعة من اعتماد غلبة الظن في إصدار الأحكام الفقهية.

٤- إن حرمان الطفل المعاق ذهنياً من حقه في التأهيل المبكر ضرراً كبيراً بعقله، إذ يؤدي إلى منعه من فرص العلاج او التخفيف من آثار الإعاقة، وهو أمر منافٍ لقواعد الشريعة العامة وكلياتها، كما أنه مما أجمعت القوانين على منعه والتشديد عليه.

٥- إن تأهيل الطفل المعاق ذهنياً حق تلتقي فيه مقاصد الشريعة مع ما تلزم به نصوص القوانين، وكلاهما يصب في تحقيق المصلحة الراجحة في صونه من استمرار الإعاقة أو التخفيف من أثرها عليه.

٦- تشتد الحاجة إلى معالجة قضية حماية الطفل المعاق ذهنياً من جهة أن المخاطر المتعلقة بالإعاقة الذهنية قد يتعدى أثر الضرر المترتب عليها المعاق و أسرته ليلحق بأمن المجتمع من حوله.

٧-تتفق القوانين الدولية والمحلية على حق الطفل المعاق ذهنياً، وقد تميزت الأنظمة في المملكة العربية السعودية بالنصوص الخاصة بقضية حماية حق الطفل المعاق ذهنياً من حيث توفر النصوص، ومن حيث وضوحها في كفالة هذا الحق.

ومن أهم توصيات البحث: نشر الوعي بحقوق الطفل المعاق ذهنياً وتقديمه للتأهيل؛ يساعد الأسر في تجاوز الضغط النفسي والاجتماعي الذي تفرضه الإعاقة. ويجب أن تخضع قضية حماية حقوق الأطفال المعاقين ذهنياً لمزيد اهتمام بأن تميز تلك الشريحة بتشريعات خاصة بهم تكفل حصولهم على حقهم في التأهيل بما يكفل السماح بإعادة دمجهم في المجتمع والاستفادة منهم.

الكلمات المفتاحية: (الإعاقة الذهنية- حق الطفل- التخلف العقلي-طيف التوحد- متلازمة داون-التدخل المبكر).

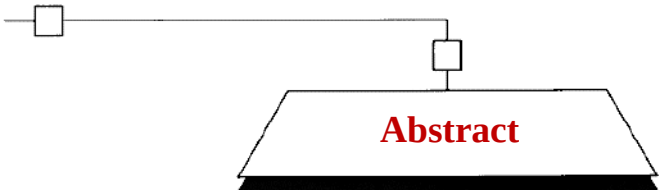

Abstract

The research aims to discuss the issue of criminal record registration and its impact on the rights of the offender and society. It has its impact and consequences on the offender, extending into the future of the offender and beyond the expiration of the sentence.

It is necessary to protect society's right to resolve corruption cases, as it serves as a reference upon which judges exercise their discretion in determining whether to impose a harsher or milder penalty. The research attempts to determine the impact of registration on the offender's negative criminal record by examining the provisions of Islamic jurisprudence, legal jurisprudence and applicable regulations to determine the judicial and legal value of registering a convict on that record and its impact on the offender, the victim and society rights.

It has adopted the descriptive-comparative approach. His objective was to provide further clarification of the legal basis of criminal records and their relationship to individualized punishment and their impact on the offender and society's rights. It also sought to investigate the fairness of registration in this record and its lack of harm to the offender's rights after the sentence has expired or is waived by pardon.

Findings of the Research:

1.The registration of a convict in criminal records impacts the offender's material and moral rights after the completion of their sentence.

2.Islam has provisions for individualizing punishment according to criminal records for several crimes, but not all.

3.The issue of registration in criminal records and expungement from it must be governed by controls that protect the rights of the offender and the victim. There is a conflict between the rights of the offender and the victim regarding the issue of registration in criminal records, which requires further investigation to ensure the protection of the convict's rights and the preservation of society's rights.

Keywords: (Criminal Records, Individualization of Punishment, Offender's Rights, Aggravated Punishment).

المقدِّمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدي، وصلى الله وسلم على نبينا المصفى وآله وصحبه ومن اقتفى أما بعد: فلقد كرم الله تعالى جنس بني آدم كما قال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

ولله تعالى الحكمة البالغة في قضائه وقدره، وتفضيله لعباده بعضهم على بعض. واقتضت حكمته ابتلاءهم بأنواع من البلاء، وشرع لهم من التكاليف ما ينظم علاقاتهم ببعضهم البعض، وتحفظ حقوقهم في مستوى علاقاتهم الأسرية، أو المجتمعية، أو في مستوى علاقتهم بالدولة التي يحتاجونها لفرض النظم التي تحقق مصالحهم، ولم تستثني تلك القواعد حقوق أصحاب البلاء من فئة الأطفال المعاقين ذهنياً.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من خلال مناقشته لنقاط متعددة من أهمها:

١- الطفل المعاق ذهنياً فرد من افراد المجتمع تشتد حاجته لكل ما يكفل ضمان تمتعه بحقه في تلقي الرعاية والتأهيل اللازمين.

٢- يعرض البحث لإظهار عناية الشريعة الإسلامية بحق الطفل المعاق ذهنياً من خلال ما اشتملت عليه من مقاصد تؤكد حقه في الرعاية والتأهيل بمجرد ظهور أي من علامات اصابته بإعاقة ذهنية.

٣- يستعرض البحث نصوص القوانين في جميع مستوياتها المحلية والدولية

والمتعلقة بحماية حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية، لتجلية مدى كفايتها وقدرتها على تحقيق القدر الذي يتناسب مع الحاجة للإلزام بحقهم في التأهيل عبر التدخل المبكر بما يضمن تلقيهم للتأهيل في الوقت المناسب لذلك.

٤- اظهار أهمية التأهيل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الذين اثبتت الدراسات الأثر الايجابي للتدخل المبكر في تحقيقه لنتائج متقدمة تسهم في تخفيف آثار الإعاقة الذهنية بما يضمن إعادة ادماجهم واستفادة المجتمع منهم.

٥- بيان خطورة اهمال الطفل المعاق ذهنياً، وحرمانه من حقه في الحصول على التأهيل المبكر، وما يستتبع ذلك من آثار تجعله عرضة لتطور تلك الإعاقة بحيث يتحول الطفل المعاق إلى شخص يشكل خطراً مهددًا لسلامته وسلامة أمن المجتمع من حوله.

ويأتي هذا الجهد محاولة بحثية انتهجت فيها الاستقراء ثم المقارنة بهدف إظهار مدى قدرة الأنظمة على ضمان حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الحصول على الرعاية والتأهيل اللازم فيما تقرر في نصوص الفقه الإسلامي، وما نصت عليه المواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث وما قررته الأنظمة السعودية في هذا الجانب وعلى الله قصد السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

بالرغم من كثرة التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها تتسم بالعمومية، ويتساوى فيها جميع فئات ذوي الإعاقة، وهو أمر يحتاج إعادة النظر، إذ أن الإعاقة الذهنية لفئة الأطفال هي الأولى بالعناية وأن تدرس بمعزل عن بقية أنواع الإعاقة الأخرى، خصوصًا فيما يتعلق بالقواعد التي تكفل حماية حقوقهم في تلقي التأهيل.

فرضيات البحث:

تدور فرضيات البحث حول الأسس التي تقوم عليها المسئولية في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الحصول على حقه في التأهيل في الوقت المناسب لذلك، بما

يضمن إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، وإظهار أثر حرمانه من التدخل المبكر، وما يترتب عليه من أثر ضار وهو الحيلولة بينه وبين فرص التعافي او التخفيف من آثار الإعاقة، ولتوضيح ذلك قمت بصياغة فرضيات البحث في جملة من الأسئلة اسعى جاهداً من خلال البحث للإجابة عنها وفق ما يلي:

١- ما المقصود بالإعاقة الذهنية وأنواعها وهل بالإمكان التعافي منها او التخفيف من أثرها.

٢- ما هي أسس قيام المسئولية في تقديم الطفل المعاق للتأهيل في الفقه الإسلامي.

٣- هل تقوم المسئولية في تقديم الطفل المعاق عقلياً على أساس الالزام الديني ام على أساس الإلزام القانوني.

٤- هل للتدخل المبكر أثر في التعافي من الإعاقة الذهنية بما يسمح للطفل المعاق ذهنياً بالاندماج في المجتمع.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تتعلق بحقوق ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال عموماً، ولم أقف على دراسة تتعلق بحقوق الطفل المعاق ذهنياً سوى هذه الدراسة:

تربية الأطفال المعاقين عقليًا في ضوء التشريعات المحلية، د. فاطمة عطية عمران، بحث محكم منشور في مجلة كلية التربية- جامعة عين شمس، العدد (٤٥) الجزء (٣) يناير ٢٠٢١م.

والفرق بين هذه الدراسة وما سأقوم به في هذا البحث هذا هو أنني امزج بين دراسة الموضوع في الفقه الإسلامي، ومقارنة ذلك بالأنظمة الدولية عموماً، والأنظمة السعودية على وجه أخص.

منهج البحث:

اعتمدت المقارنة منهجاً لهذا البحث، والذي يطلق عليه: المنهج الوصفي المقارن، وذلك بوضع فرضيات للدراسة والتخطيط للوصول إلى نتائج تساهم في تحقيق

اهداف البحث على الوجه الأكمل، وسرت فيه وفق الإجراءات الآتية:

١- جعل الآيات بين قوسين وعزوتها إلى سورها مع رقم الآية في الهامش.

٢- تخريج الأحاديث الشريفة الواردة من مظانها فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالإحالة عليه مع نقل الشروح المتعلقة بما جاء في الأحاديث عند الحاجة.

٣- ذكر آراء الفقهاء المعاصرين ممن عالجوا مواضيع حقوق الطفل المعاق ذهنياً.

٤- نقل ما قررته المواثيق الدولية من مواد تتعلق بحماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً مع الإشارة لذلك في الهامش.

٥- الأشارة إلى ما ورد من نصوص في الأنظمة السعودية تتعلق بحماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً مع الإشارة لاسم النظام وتاريخه وأرقام المواد.

٦- المقارنة بين ما قرره الفقهاء المعاصرون وما نصت عليه المواثيق الدولية وما حوته الأنظمة السعودية مع مناقشة الآراء الفقهية المعاصرة وآراء فقهاء علم النفس وآراء شراح القانون وإبداء وجهة النظر وفق ما يحقق مصلحة الطفل المعاق ذهنياً، وبالله التوفيق ومنه المدد والإعانة.

تقسيمات البحث:

ويشتمل على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يأتي:

التمهيد: بيان مصطلحات الدراسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف مفردة حق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف مفردة إعاقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مفهوم الطفل المعاق ذهنياً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مفردة طفل لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف مفردة ذهن لغة واصطلاحاً

الفرع الثالث: المراد بالطفل المعاق ذهنياً في البحث.

المبحث الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية واسبابها وطرق العلاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية للأطفال.

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة الذهنية للطفل.

المطلب الثالث: طرق علاج الإعاقة الذهنية وتخفيف آثارها.

المبحث الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الفقه الاسلامي والفقه القانوني وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصد الشرعي من حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً

المطلب الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً في الأنظمة السعودية.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية والقانونية في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل

المطلب الثاني: الأسس القانونية في حماية حق الطفل المعاق عقليًا في التأهيل.

التمهيد:

وفيه عرض لمصطلحات الدراسة، ويقع في أربعة مطالب، وحيث إن عنوان البحث احتوى على مصطلحات يدور حولها موضوعه، ظهر لي ضرورة البدء بفصل تمهيدي خصصته للتعريف بالمفردات التي تشكل المصطلحات الرئيسة فيه وهي مفردات: حق، طفل، إعاقة، ذهنية. والمراد بالطفل المعاق ذهنياً في البحث.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة.

وجاء في معنى مفردة حق: الحَقُّ ضد الباطل، والحق أيضاً واحد الحُقُوقِ، وحَاقَّهُ خاصمه فإذا غلبه قيل حَقَّهُ، واستَحَقَّهُ أي استوجبه(١).

والذي يظهر من تعريف حق انه يطلق ويراد به معان متعددة، ومن تلك المعاني معنى الاستحقاق والوجوب، وهو المعنى الذي يختاره الباحث لموافقته المقصود من البحث، وهو مراد الباحث من ايراد المفردة في سياق ما يستحقه الطفل المعاق ذهنياً من رعاية وتأهيل مبكر.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح.

جاء في تعريف حق في الاصطلاح بأنه: ما يستحقه الرجل(٢). وقيل الحق هو: حكم يثبت(٣).

ويعرف ايضاً بأنه: صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف والانتفاع

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح ". تحقيق: محمود خاطر، ٦٧:١.

(٢) ابن نجيم الحنفي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ١٤٨:٦.

(٣) محمد عبد الحليم محمد امين اللكنوي، "حاشية قمر الأقمار على شرح المنار المسمى بنور الأنوار". ٢١٦:٢.

بالأعيان المالية تصرفًا مشروعًا(١).

وتعريف الحق بأنه: ما يستحقه الرجل، هو ما يختاره الباحث لموائمته واتساقه مع مقصد البحث ومع التعريفات القانونية المعاصرة وبخاصة تعريفه بأنه: (استئثار بقيمة معينة ثابتة بالشرع أو القانون لله تعالى أو للشخص أو لهما معًا على الغير مع حمايته عن طريق التسلط عند الاقتضاء(٢).

المطلب الثاني: تعريف إعاقة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الإعاقة في اللغة.

عندما يكون الحديث متعلقًا باللغة وما فيها من معاني مفردات فإن اللجوء لكتاب ربنا جل وعلا هو الأولى بالرجوع إليه وبالأخذ عنه، وفي ذلك أورد قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:١٨].

وجاء في شرح مادة (عوق): عاقه عن الشي عوقًا أي منعه منه. وتعوق أي امتنع وتثبط(٣).

ويعوق: أي يضع عائقًا، وكأن الإعاقة تحبس صاحبها عن القيام بما يقوم به الأسوياء(٤).

ولعل في التعريفات السابقة ما يفي ببيان المعنى المراد من حالة الإعاقة الذهنية والتي تعتري الطفل فتقف حائلًا مانعًا له من قدرته على القيام بتولي شؤونه كبقية

---

(١) أحمد أبو الفتح، "المعاملات في الشريعة والقوانين المصرية"، ١: ٣٠.

(٢) هلالي عبد اللاه احمد عبد العال، "حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي (رسالة دكتوراه) "ص ٥٣.

(٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط" ص ٣٣.

(٤) احمد الفيومي، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"ص٦٧١.

الاسوياء من اقرانه.

الفرع الثاني: الإعاقة في الاصطلاح.

لم يستخدم مصطلح إعاقة عند الفقهاء الأقدمين للدلالة على المفهوم المعاصر للإعاقة بأشكالها المختلفة، ولم أقف على تعريف لأحد الفقهاء الأقدمين للإعاقة بالمفهوم المعاصر، وأكثر ما وجدت تناولهم للإعاقة تحت مسميات ومصطلحات تدخل في مضمون لفظ الإعاقة، مثل تصنيفهم لأسباب عوارض الأهلية كالجنون، والعته، والغفلة، والعمى، والخرس(١).

أما في العصر الحديث، فقد كثرت التعريفات الاصطلاحية الدالة على الإعاقة بشتى أنواعها، مع اختلافات فرضتها وجهات النظر المتباينة بسبب منظور كل منهم.

المطلب الثالث: تعريف الطفل المعاق ذهنياً

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الطفل في اللغة: الطِّفْلُ الولد الصغير من الإنسان والدواب. وقيل ابن الأنباري: ويكون (الطِّفْلُ) بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ﴾ [سورة النور: ٣١].

وفي التهذيب: يقال له: طفل إلى أن يحتلم(٢) وجاء في معنى مفردة طفل: انه المولود الصغير؛ يقال هو طِفْلٌ، والأنثى طِفلة(٣).

---

(١) سعود العوضي " حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) "ص ١٢.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". ٢:٢٧٤.

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، " معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، ٢:٤١٢.

ثانيًا: تعريف بمفردة طفل في الاصطلاح:

الطفولة مرحلة من مراحل حياة الإنسان وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة الحج:٥]. والذي يظهر من معنى الآية أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ خروج المولود إلى الحياة وتنتهي ببلوغه أشده.

قال القرطبي -رحمه الله-: والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ(١).

وقال الشنقيطي -رحمه الله تعالى- ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ [سورة الحج:٥] أي: لتبلغوا كمال قوتكم وعقلكم وتمييزكم بعد إخراجكم من بطون أمهاتكم في غاية الضعف وعدم علم شيء(٢).

ونقل ان: الصبي يدعى طفلًا حين يسقط من بطن أمه، إلى أن يحتلم(٣).

ومما تقدم فإن الباحث يختار من التعريفات المتقدمة تعريف الطفل بأنه: مطلق الصغير، ذكراً كان أو أنثى، في المرحلة من خروجه للحياة وحتى بلوغه أشده، وهي السن التي تظهر فيها علامات الإعاقة الذهنية، والتي يجب أن يبدأ فيها بتقديمه للكشف، وتحديد درجة إعاقته، تمهيداً لبدء مرحلة التدخل المبكر، بغرض علاجه او تخفيف أثر الإعاقة.

---

(١) أبو عبد الله محمد الانصاري القرطبي، " تفسير القرطبي ". ١٢:٢٣٦.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، " أضواء البيان ". ٢٩:٣٧٠.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "لسان العرب". ١١:١٤٠١.

الفرع الثاني: تعريف بمفردة ذهن في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف بمفردة ذهن في اللغة:

جاء في معجم تاج العروس في باب ذهن: الذِّهْنُ، بالكسْرِ: الفَهْمُ والعَقْلُ(١). الذهن الفهم والعقل(٢)

وجاء في المعجم: الذِّهْنُ الفطنة والحفظ والذَّهَنُ بفتحتين مثله(٣). ويوصف الشخص الذكي الفطن بانه: حَادّ الذِّهْنِ، مُتَوَقِّد الذِّهْنِ، صَافِي الذِّهْنِ، ونقيضه بانه: غَلِيظ الذِّهْنِ، مُتَخَلِّف الذِّهْنِ، صَلْد الذِّهْنِ، مُغْلَق الذِّهْنِ(٤).

والطفل الذي يولد وبه إعاقة ذهنية تختلف صفته عن صفة الطفل السوي، فهو مناقض له في السلامة العقلية.

ثانيًا: تعريف الذهن في الاصطلاح:

والاصل في معنى مفردة ذهن انها بمعنى القوة، واصطلح على استخدامها في وصف قوة العقل: يقالُ: هو مِن أَهْلِ الذِّهْنِ والأَذْهانِ: وهو القُوَّةُ في العقْلِ والمِسْكةِ وهو مجازٌ(٥). واصطلح على الذهن بانه: الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر(٦).

والذي يراد من بين معاني مفردة ذهن في اللغة انها تعني العقل، وتعني ايضاً قوة

---

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، " تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، ٢٥:٦٩.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣:١٧٣.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، " مختار الصحاح"،١:٢٢٦.

(٤) إبراهيم اليازجي، " نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد".، ١:٩٣.

(٥) محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، "تاج العروس "، ٢٥:٦٩.

(٦) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري،١:١٤٢.

العقل، ويراد بها ايضاً الملكة والقوة في العقل، والتي تعين على سرعة الفهم، ويوصف من يتمتع بها بوصف الذكاء ويوصف من لا يتمتع بها بنقيض ذلك فيوصف بانه ضعيف الفطنة والحفظ، قليل الفهم، وهو ما يوافق المراد من استخدام المفردة في البحث.

الفرع الثالث: المراد بالطفل المعاق ذهنياً في البحث.

الإعاقة الذهنية احدى الظواهر التي بدأت بالتزايد لأسباب متعددة، وقد أصبحت أكثر انتشاراً بين فئة الأطفال، وأورد أحد الباحثين بأنها: اصبحت ظاهرة اجتماعية خطيرة، وبدأ أثرها يزداد وضوحاً في جميع المجتمعات، وعلى حد سواء، وبخاصة المجتمعات النامية، مما يعد خسارة مادية وبشرية تهدد جميع المجتمعات، كما أنها تعد عبئًا على كاهل الأسر التي يعاني أحد افرادها من إصابة بنوع من تلك الإعاقة، وتظل الأسرة في قلق مستمر، وتتساءل عن مستقبله(١).

والإعاقة الذهنية وبحسب تعريفها تضم فئات متعددة، يجمع بينها قاسم مشترك وهو الضعف العقلي، ويصنفه الخبراء إلى أنواع رئيسية وهي: متلازمة داون، والتوحد والتخلف العقلي(٢).

والإعاقة الذهنية تشمل أي حالة يتدنى فيها مستوى الأداء الوظيفي العقلي للطفل إلى الدرجة التي تصل به إلى القصور في هذا الجانب، إضافة إلى القصور في سلوكه التكيفي، وهو ما يمكن التأكد منه باستخدام المقاييس الخاصة بذلك(٣).

---

(١) السيد محمد عتيق، " الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)"، ٤١.

(٢) علي بن جزاء العصيمي، "الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر"، ٤٠.

(٣) عادل عبد الله محمد، " الإعاقات العقلية الأنماط التشخيص التدخل المبكر"، ٣.

ومما سبق عرضه فان الإعاقة الذهنية وبحسب التعريفات السابقة فان الإعاقة تعد مرضاً يستوجب العلاج، وهو مرض متعلق بالعقل، وتقديم الطفل الذي تظهر عليه علامات الإعاقة الذهنية للكشف والعلاج أولى من اهماله، والواجب حفز الاسر عبر جميع سبل الحفز سواء كان ذلك بالتوعية وبالإلزام القانوني.

المبحث الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية للأطفال واسبابها وطرق العلاج منها

وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة:

تأتي أهمية هذا المبحث من القاعدة المقررة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[(١)]، وحيث إنني سأتناول الحكم الفقهي لتقديم الطفل المعاق ذهنياً لبرامج التأهيل العلاجي، للتخفيف من الآثار السلبية حال للإعاقة؛ فإننا بحاجة لتوصيف دقيق لواقع الطفل المعاق ذهنياً من خلال ما بينته الدراسات الحديث، والطب لاسيما مع تطوره في هذا العصر.

المطلب الأول: تعريف بأنواع الإعاقة الذهنية للأطفال

تعرف الإعاقة الذهنية للطفل بأنها: القصور في الوظائف العقلية للفرد، وتظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشرة، وتتمثل في انخفاض بالأداء العقلي عند المتوسط العام بدرجة جوهرية، مع قصور في مجالين أو أكثر من مجالات المهارة التكيفية، مثل التواصل مع الغير، أو العناية الذاتية بالجسد، أو الحياة المنزلية، أو الصحة، أو السلامة، أو الحياة المستقلة، وأكثر المصابين بها يطلق عليهم: المعتوهون،

---

(١) الكمال بن الهمام، " التقرير والتحبير على تحرير ط الفكر". ٢:٣٠٠؛ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي "نشر البنود على مراقي السعود".١:٨٠؛ "الإبهاج". ١:١٧٢؛ "التحبير شرح التحرير". ١:١٩٢.

حيث تقدر نسبة الذكاء لديهم بأقل من ٢٥٪ مقارنة بالفرد العادي، والذي يتراوح مستوى الذكاء لديه من (٧٥٪-١١٠٪)(١).

وتعرف الإعاقة الذهنية بأنها حالة من توقف النمو الذهني أو عدم اكتماله، ويتميز بشكل خاص باختلال في المهارات، ويظهر أثناء دورة النماء، ويؤثر في المستوى العام للذكاء، أي القدرات المعرفية، واللغوية الحركية، والاجتماعية، وقد يحدث التخلف مع أو بدون اضطراب نفسي أو جسمي آخر(٢)

وهذه الإعاقة حالة من العجز أو القصور العقلي أو الحركي يعاني منه الفرد ويقيده ويمنعه عن أداء أدواره في وظائفه والمسئوليات الملقاة على عاتقه والتي تتوافق مع نوعه ومع المرحلة العمرية التي يمر بها، وللإعاقة بعض الأدوار والوظائف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية السلبية التي تعاني منها أسر المعاقين(٣).

كما أن بعض التعريفات يعتمد على تحديد نسبة الذكاء من خلال قياسها بواسطة مقاييس محددة فهي اضطراب في واحدة أو أكثر من تلك العمليات الأساسية التي يتضمنها الفهم، واستخدام اللغة المنطوقة، أو المكتوبة. والتي يمكن أن تعبر عن نفسها على هيئة قصور في واحدة أو أكثر من قدرات الطفل على الاستماع، أو التفكير، أو التحدث، أو الكتابة، أو التهجي، أو إجراء العمليات

---

(١) محمد سلامة غباري، "رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، رعاية المعوقين ٣٣١.

(٢) ينظر دليل خدمات وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية لذوي الإعاقة على الرابط: https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages Disability.aspx/ استرجعت بتاريخ ٥/٦/١٤٤٦هـ.

(٣) سماح محمد لطفي، " ثقافة ذوي الإعاقة (رسالة دكتوراه)"، ٣٧.

الحسابية(١).

ويلاحظ على التعريفات الاجتماعية أنها ترتكز على تقييم مقدرات الشخص على القيام بالمتطلبات الاجتماعية مع غيره، ممن يشاركونه الحياة، إذ الغرض الأساسي من العقل هو مساعدة الفرد على موائمة سلوكه بما يتفق مع مطالب البيئة العادية، حتى يصبح مستقلًا في حياته عن غيره، فإذا لم تتوافر له هذه الصلاحية اعتبر معاقاً عقلياً(٢).

والإعاقة الذهنية تجعل المصاب بها على خلاف الشخص السليم من الإعاقة، وقد يكون المصاب بالمرض الذهني صحيحاً في قواه الجسدية، وترجع الإعاقة إلى عوامل كثيرة منها ما هو وراثي كمتلازمة داون.

ومن الإعاقات ما تم التعرف عليه حديثًا، كإعاقة التوحد التي تحدث نتيجة لخلل وظيفي في المخ قبل أو خلال أو بعد الولادة مباشرة(٣).

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة الذهنية للطفل

للإعاقة الذهنية لدى الأطفال ثلاثة أنماط، وهي التي تعد الأكثر انتشارًا، وهي التخلف العقلي، واضطراب التوحد، ومتلازمة أعراض داون(٤).

١- إعاقة التخلف العقلي: وهي نوع من الإعاقات يعد الأكثر انتشارًا بين الأطفال، ويأتي في المرتبة الأولى بين أنواع الإعاقات الذهنية الأخرى، وهي حالة

---

(١) عادل عبد الله محمد، " الإعاقة العقلية، الأنماط والتشخيص- التدخل المبكر". ص٢، بحث منشور على الرابط http://www.gulfkids.com/pdf/MR_EInt: استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٨هـ.

(٢) سماح محمد لطفي، " ثقافة ذوي الإعاقة (رسالة دكتوراه) "،٤٧.

(٣) علي بن جزاء العصيمي، "مرجع سابق"،٤٠.

(٤) عادل عبد الله، " مرجع سابق"، ٤

يتدنى معها وفيها الأداء الوظيفي العقلي المعرفي للطفل إلى ما دون المتوسط، وبذلك يعاني من قصور في قدراته على مواكبة متطلبات الحياة، بالمقارنة مع أقرانه في مثل سنه وفي جماعته الثقافية، وتحدث هذه الإعاقة في سنوات الطفولة حيث تأثر تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على العديد من الجوانب ذات الأهمية في حياته، ومنها: قدرته على التعلم، وقدرته على التواصل، والقدرة على العناية بالذات، والسلوك الاستقلالي والتفاعل الاجتماعي، والقدرة المهنية والصحة والأمان(١) .

٢- إعاقة اضطراب التوحد: ويأتي هذا النوع من الإعاقة في المرتبة التالية لمرتبة التخلف العقلي، وهي إعاقة تظهر آثارها في العديد من جوانب النمو، وتبدو هذه الآثار على هيئة سلوكيات تدل على قصور في الجانب العقلي المعرفي وتنعكس على سلوكيات الطفل، وتصيب عادة الأطفال ذوي الذكاء العادي والمرتفع وربما المرتفع جدًا.

ويرى كثير من الباحثين المهتمين باضطراب التوحد أنه اضطراب معرفي واجتماعي في ذات الوقت، ولايزال الاختلاف كبيرًا بين الباحثين في أسباب الإصابة به، فمنهم من يرجعها إلى أسباب تتعلق بإصابة الأم الحامل ببعض الأمراض كالحصبة الألمانية، والعادية، بينما يرى بعض الباحثين إلى أن من الأسباب وقوع خطأ ما بين الحمل والولادة أدى إلى الاضطراب في كيمياء المخ، وبالرغم من كثرة الدراسات وآراء الباحثين المتضاربة إلا أن جميع تلك الدراسات لم تتوصل إلى تحديد سبب معين للإصابة باضطراب التوحد(٢).

٣- إعاقة متلازمة أعراض داون: وتعد هذه الإعاقة من أنماط الإعاقة العقلية التي تتسبب في القصور العقلي حيث يقل مستوى الذكاء لدى الطفل المصاب بها،

(١) عادل عبد الله محمد، " مرجع سابق"، ٤.

(٢) عادل عبد الله محمد، " المرجع السابق"، ٥.

وترجع الإصابة بها إلى الاضطرابات الجينية، ويتميز الأطفال المصابون بها بعدة سمات تجعل منهم فئة فريدة من بين فئات الإعاقة الأخرى، ومن أهم تلك السمات شكل وجه مميز يشبه الجنس المغولي(١).

المطلب الثالث: طرق علاج الإعاقة الذهنية للأطفال

يعتبر التدخل المبكر للأطفال ذوي الاعاقات الذهنية والذي يحدث في الفترة من العام الأول وحتى السادس من عمر الطفل على درجة كبيرة من الأهمية حيث يعود بالفائدة على الطفل ويساعده في تحقيق قدر معقول من التواصل مع الاخرين، كما يساعده على التفاعل معهم، ومن أهم الخطوات الأولية التي تهدف إلى البدء في التأهيل التشخيص المبكر للأطفال وبخاصة الأطفال الأكثر عرضة للإصابة بالإعاقة الذهنية، يلي ذلك البدء في برامج التأهيل المخصصة للأطفال المصابين بالفعل بالإعاقة الذهنية(٢).

وتشتمل برامج التدخل المبكر الهادفة إلى تأهيل الأطفال المعاقين ذهنياً، عدة مراحل، تبدأ المرحلة الأولى بالكشف الشامل بغرض التشخيص المبكر، ثم مرحلة تقديم الطفل المعاق لتلقي التأهيل، ثم مرحلة إعداد المعلمين المؤهلين للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال.

ولبرامج التدخل المبكر -إذا تم القيام بها – أثرها في الحد من الآثار السلبية للإعاقة الذهنية، وبالتالي تمنع من تطورها إلى عجز دائم.

أ– مفهوم التدخل المبكر وأهميته:

يقصد بالتدخل المبكر مباشرة أولياء الأمور التدخل لمساعدة الأطفال منذ

---

(١) وتكون الاذنان صغيرتين ومنخفضتين عن وضعهما الطبيعي وتقوس غير طبيعي في الفم ، والانف مسطح. عادل عبد الله محمد، " المرجع نفسه"، ٧.

(٢) عادل عبد الله محمد، " المرجع نفسه"، ١٢

الولادة وحتى سن المدرسة (سن ستة سنوات)؛ لأن الأطفال في هذه المرحلة يعتمدون على الوالدين اعتمادًا كليًا في تلبية احتياجاتهم، وتأتي أهمية ذلك في قدرة وتأثير الوالدين في تطوير مهارات الأطفال المعاقين عقليًا بما يساعدهم على النمو والتعلم، حيث يرتفع معدل نمو عقل الطفل في هذه المرحلة فيكون التعليم أكثر سهولة من التعليم في المراحل التي تلي تلك المرحلة، ويجب أن يحظى الوالدين في هذه المرحلة بالتدريب على كيفية التعامل مع الطفل المعاق عقليًا في البيئة البيتية(١).

وهذه المرحلة تعد هي المرحلة الأساسية ويتوقف نجاح هذه المرحلة على عدة عوامل منها: درجة الوعي لدى أسرة الطفل المعاق وإدراكها لأهمية التشخيص المبكر، والذي يبدأ منذ الولادة ويستمر خلال المرحلة العمرية التالية، وإلى ما قبل سن المدرسة، وذلك من خلال تقديم الطفل للكشف الشامل لتحديد درجة الإعاقة، ومن ثم تحديد البرامج التي تناسب تلك الإعاقة بما يسهم في العلاج أو التخفيف من آثار الاعاقة.

ب- مشاركة الأسرة مع المدرسة، ودورها في تأهيل الطفل المعاق ذهنياً:

وفي هذه المرحلة يتم الاتصال بين أولياء الأمور وبين الطفل أو أي مؤسسة تتولى تقديم برامج تأهيلية وتتم المشاركة عن طريق زيارة المدرسة ومناقشة سير العملية التأهيلية للطفل مع العاملين بالمركز أو المدرسة، والاشتراك في نشاطات تربوية بالفصل الذي يدرس به الطفل، وحضور مجالس الآباء والأمهات وإرسال ملاحظات للمدرسة أو المركز خاصة بالبرنامج التأهيلي، ومدي تفاعل الطفل ومراقبة سلوكه وتقديم المقترحات الخاصة بتطوير برامج التأهيل(٢).

---

(١) فكري لطيف متولي، " الإعاقة العقلية (المدخل – النظريات المفسرة – طرق الرعاية)"، ٢١٠.

(٢) فكري لطيف متولي، " المرجع السابق"، ٢٢٧.

وبهذا يظهر جليًا ضرورة التزام الأسرة بالاشتراك في هذه الأنشطة حماية لحق الطفل المعاق ذهنياً، حيث إن على الوالدين معرفة الكثير من الأمور التي تتعلق بطفلهم المعاق قبل أن يصبحوا قادرين على مساعدته وأهم تلك الأمور:

١- معرفة درجة الإعاقة ونوعها، ليتحدد بذلك نوع البرنامج المناسب للتأهيل.

٢- الإلمام باستعدادات الطفل واحتياجاته لتنمية ما لديه من قدرات بما يؤدي إلى تحسين سلوك الطفل.

٣- العلم بأماكن تواجد المراكز المتخصصة في تقديم خدمات تأهيل الأطفال المعاقين ذهنياً، إذْ إن التأهيل كلما بدأ مبكراً، كانت فاعليته أكثر إيجابية(١).

المبحث الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الفقه الاسلامي والفقه القانوني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصد الشرعي من حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً

الإعاقة في مفهوم الإسلام نوع ابتلاء من الله تعالي للعبد، وفيها معنى التمحيص، ويُؤجر المبتلى على قدر صبره، فعن مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ فَقَالَ: **الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**(٢).

والإعاقة الذهنية للأطفال ابتلاء من الله وتمحيص للأسرة التي يولد بها طفل

---

(١) فكري لطيف متولي، " المرجع السابق"، ٢٢٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ٣، ١٥٩:.

معاق ذهنياً، إذ يقع على عاتق أسرته مسئولية رعايته، وذلك لأن كل فرد راع ومسئول عن رعيته. وفي الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: **كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته...** الحديث(١).

ورعاية الطفل المعاق ذهنياً مسئولية أساسها كرامته كإنسان، وتركه دون تأهيل منافٍ للكرامة الإنسانية التي كرم الله بها البشر من بني آدم، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٧٠]، وجاء في تفسيرها: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ يعني: قاطبة، برهم وفاجرهم، أي: كرمناهم بالصورة الحسنة، والقامة المعتدلة، والتمييز بالعقل، والإفهام بالكلام، والتسلط على ما في الأرض، والتمتع به وغير ذلك مما لا يكاد يُحيط به نطاق العبارة(٢).

وتقديم الطفل المعاق لبرامج التأهيل حفظ لعقله، إذ بالتأهيل يتخلص من الإعاقة أو تقل آثار تلك الإعاقة، وحفظ العقل ضرورة من الضرورات، ومقصد من مقاصد الشريعة، قال الشاطبي -رحمه الله-: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، ومن بينها العقل، وعلمها عند الأمة كالضروري ،ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني(٣).

---

(١) صحيح البخاري، ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ٦ :١٧١.

(٢) أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة " البحر المديد".، ٤:١٥٣.

(٣) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، " الموافقات". تحقيق: عبد الله دراز، ٤:٣٣، ١:٣٨.

ولمكانة العقل من الإنسان، وكونه مناط التكليف، وبه كرم الله الإنسان عن سائر المخلوقات، فقد أحاطه الشرع بمزيد العناية، وحيث إن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الكليات الخمس، ومن بينها العقل، ونص العلماء على أن: حِفْظُ الْعُقُولِ مِنْ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ(١).

قال شيخ الإسلام بن تيمية: والعقل المشروط في التكليف لابد أن يكون مما يميز به الإنسان بين ما ينفعه ويضره، فمن فهم الكلام وميز ما ينفعه وما يضره فهو عاقل(٢).

وقد جعلت الشريعة حفظ العقل من الضروريات الخمس التي لا غنى عنها في أي حال من الأحوال؛ إذ بها قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة(٣).

وقد حفظت الشريعة العقل من جهتي الوجود والعدم: فمن جهة العدم: شرعت الدية كاملة في حال الاعتداء على العقل وإذهاب منفعته، فإذا جنى شخص على آخر وأدت جنايته إلى زوال عقل المجني عليه ولم يؤمل عودة العقل، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) إلى وجوب الدية

---

(١) أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي القرافي، "أنوار البروق في أنواع الفروق". ٢٦٣:٢.

(٢) ابن تيمية، " مجموع الفتاوي". ٤٩٨:١.

(٣) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، " الموافقات"، ١٧-١٨.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية بن عابدين". ٥٧٦:٦.

(٥) أبو البركات سيدي أحمد، "الشرح الكبير"، ٢٧١:٤.

(٦) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، " الام للإمام الشافعي٨٦:٦.

(٧) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع "، ٥٠:٦.

كاملة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: وأجمعوا أن في العقل الدية(١).

ومن حفظ الشريعة للعقل من جهة الوجود: حضها على طلب العلم، وجميع الأمور والوسائل التي تكفل للعقل القيام بوظائفه ومهامه حق القيام، وبما يؤدي إلى تنميته وتنويره(٢). ومن حفظ العقل: تدريبه على المناظرة والمحاورة والمجادلة(٣). ولما اجمع عليه العلماء من أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت.

وقياساً وتخريجاً على ما نص عليه الفقهاء من مسائل دالة على حماية العقل بجميع الوسائل، فان من الوسائل التي تنزل منزلة حفظ العقل حفظ حق الطفل المصاب بنوع من انواع الإعاقة الذهنية، وذلك بحفظ عقله بتقديمه للكشف الطبي لتقييم درجة اعاقته، ومن ثم وضعه ضمن برامج التدخل المبكر، تحقيقاً لمقصد حفظ العقل، اذ إن حرمانه من تقديم الرعاية والتأهيل المبكر مضر بعقله، مسهم في استمرار إعاقته الذهنية.

وحماية العقل باعتبارها أحد الكليات الخمس التي جاءت احكام الشريعة الإسلامية لحمايتها، وشرعت العقوبات على كل فعل يضر بها، فحرمت المسكرات والمفترات لما لها من أثر في فواته.

ويرى الباحث أن تفويت حق الطفل المعاق بنوع إعاقة ذهنية في الحصول على التأهيل بما يناسب اعاقته، مخالفة شرعية، وتفويت لمصلحة راجحة، واهمال لمقصد من مقاصد الشرع، وسعي في الحاق الضرر به وبمجتمعه.

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الاجماع". ، ١١٧:١.

(٢) أمين صالح غماز"مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الامن المجتمعي": ٨٠.

(٣) امين صالح غماز، " المناظرات الفقهية في مسيرة الفقه الإسلامي"، ص٥٤.

المطلب الثاني: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في المواثيق الدولية

حظيت قضية حماية حق الطفل المعاق ذهنياً بحظ وافر من النصوص التي تقرر القواعد الخاصة بتلك الحماية وإن كانت في مجملها عامة، ولا تراعي التفصيل والتمييز بين أنواع الإعاقة، ولا تخص الإعاقة الذهنية للطفل إلا بمقدار قليل من النصوص، الا انها تعتبر خطوة مهمة في كفالة حق الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية ومن ذلك:

١- ما ورد في نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونصت على تعريفهم بأنهم: من يعانون من نواحي ضعف طويلة الأجل بدنية، او عقلية، او ذهنية، او حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين(١).

ويعد النص تأسيساً للاعتراف بحق الطفل المعاق ذهنياً، حيث اعتبر النص أن الإعاقة الذهنية من بين أنواع الإعاقة التي تشملها بنود الاتفاقية.

٢- وجاء في إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ما نصه: يجب أن يتمتع كل طفل بحماية خاصة، وان يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي، والعقلي، والخلقي، والروحي، والاجتماعي، نمواً طبيعياً، سليماً، في جو من الحرية والكرامة(٢)

ويرى الباحث أن النص الوارد بالإعلان يعتبر قاعدة تشريعية مهمة في قضية

---

(١) منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ٢٠١٤م على الرابط: https://www.unicef.org/eca/sites/unicef.org.eca/استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/١٠هـ.

(٢) المبدأ الثاني من نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩م، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان على الرابط: https://hritc.co/wp-content/uploads استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٠هـ

حماية حق الطفل المعاق ذهنياً، إذ يلزم النص الدول الأعضاء في الاتفاقية بضمان الوسائل التي تتيح فرص النمو العقلي، وهو ما يضمن كفالة انشاء الدول للوسائل التي تكفل التأهيل اللازم لجميع الأطفال الذين يعانون من الإعاقة.

٣- ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: أن للمسنين أو المعوقين الحق في تدابير خاصة للحماية تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية(١).

بالرغم من أن النص يعتبر إضافة تصب في حماية حق الطفل المعاق الا أنه يعتبر نصاً عاماً، يحتاج لمزيد تخصيص بما يدعم قضية حماية حق الطفل المعاق ذهنياً.

٤- نص الميثاق الاجتماعي الأوربي لحقوق الأطفال المعاقين في التعليم والتدريب والتأهيل على: حق الأشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول على تدريب مهني وتأهيل، وإعادة الاستقرار في المجتمع، وبموجب ذلك يكون من حق الطفل المصاب بعاهة عقلية أو جسدية أن يحصل على التدريب والتأهيل حتى يستطيع أن يندمج مع باقي الأطفال العاديين في المجتمع(٢).

ويعتبر نص الميثاق أكثر وضوحاً بالمقارنة مع غيره في إلزام الدول الموقعة عليه بالوفاء بالتزامها في توفير فرص التأهيل بما يحقق حماية لحق الطفل المعاق ذهنياً.

٥- جاء في نص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: أنه في حالة الطفل المعاق يجب أن تتاح له إمكانية التعليم في المدارس العامة وعندما لا يتاح ذلك فيجب أن يوفر له تعليم خاص(٣).

---

(١) المادة ١٨/٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١م على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab استرجعت بتاريخ٢٥/٦/١٤٤٦هـ

(٢) المادة ١٥ من الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦١م https://nshr.org.sa/wp - استرجعت بتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٦هـ.

(٣) المادة ١٣من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م. على =

والجديد في نص الاتفاقية نصها على الالزام بإيجاد المراكز الخاصة لشريحة الأطفال المعاقين وهو ما يؤكد أهمية أن تدرج هذه الحقوق في نصوص الاتفاقيات بما يضمن زيادة فرص تطبيقها بجعلها ملزمة للدول التي تدخل في تلك الاتفاقيات.

٦- نص الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا على: أنه للمتخلف عقليًا حق في الحصول على قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن(١).

وبالرغم من أن الإعلان خاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وأن الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية يشمله النص ضمناً، الا أن ما يلحظ على النص وضوحه في كفالة حق التأهيل وتنمية قدرات المعاق عقلياً إلى اقصى الدرجات الممكنة.

وما يلاحظ على ما تم عرضه من نصوص المواثيق الدولية، تضمنتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية، أنها تفتقر لعنصر الإلزام، فالاتفاقيات لا تلزم غير الدول الموقعة او المنضمة اليها، والإعلانات الدولية ليست ملزمة لكونها لا تعدو كونها توجهات عامة.

المطلب الثالث: حفظ حق الطفل المعاق ذهنياً في الأنظمة السعودية

صدرت بالمملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة، المختصة بحماية حقوق الإنسان بوجه عام، ومنها ما اختص بحماية حقوق فئات محددة من المجتمع وفق الحاجة وبما يناسب كل حالة، وجميعها تتفق في كونها تستمد نصوصها من الشريعة الإسلامية، ولذلك تأتي نصوصها واضحة الدلالة في حمايتها لتلك الحقوق، سواء

=

الرابط: https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٧هـ.

(١) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١م. على الرابط: https://hritc.co/wp-content/uploads استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٧هـ.

كانت تلك الحقوق تختص بالأسوياء، او كانت تختص بالأشخاص من ذوي الإعاقة، وذلك وفق ما يلي:

١- حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في نصوص الدستور (النظام الأساس للحكم):

نص النظام الأساسي للحكم على العديد من المواد التي تتضمن في مفهومها حماية حقوق الطفل من خلال التأكيد على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، وأن العدل أساس الملك وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وعليه فإن كل ما جاء به الإسلام من حقوق للأطفال فالمملكة تؤكد عليها وتثبتها(١).

جاء نص النظام الأساس للحكم والذي يعد الدستور الحاكم لجميع الأنظمة، صريحاً في ضمان حقوق الأطفال على وجه الاجمال، ويندرج تحت ذلك حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة، اذ هم الأولى بالرعاية، ويدخل في ذلك ضمناً الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية.

والنظام الأساس او الدستور بحكم موقعه بين القوانين، يعد هو النظام الحاكم على ما عداه من الأنظمة الأخرى، ويحكم ببطلان كل نص يخالف نصوصه.

وعليه فان حق الطفل المعاق ذهنياً في التمكين من الكشف المبكر، بما يحقق تمكينه من العلاج، حق مكفول بقوة الدستور. ويحكم ببطلان كل ما يخالف ذلك من النصوص او الإجراءات.

أ – حماية حق الطفل المعلق ذهنياً في الأنظمة الأخرى:

---

(١) ينظر المواد (١،٧،٨،٩،١٠،٢٣،٢٦،٣٨،٤٥،٤٦،٤٨) من النظام الأساس للحكم الرقم أ/ ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ موقع جريدة ام القرى على الرابط: https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

أولاً حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في نصوص لائحة تنظيم هيئة حقوق الانسان:

نصت المادة الأولى من لائحة تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أنه: تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى: (هيئة حقوق الإنسان)، هدفها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية(١).

ويعد هذا النص اساساً في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً عن طريق نشر الوعي بتلك الحقوق، ولغرض التوعية بتلك الحقوق أنشأت تبعاً لذلك هيئة ترتبط بمجلس الوزراء باعتباره الجهاز التنفيذي الأعلى بالدولة.

ب- حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في نظام رعاية المعوقين لعام ١٤٢١هـ:

عرفت المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين المعوق بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين(٢).

ونصت المادة الثانية على كفالة الدولة لجميع حقوق المعاق. ونصت المادة في

---

(١) ينظر المادة الأولى من لائحة تنظيم هيئة حقوق الانسان، على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

(٢) ينظر المادة (١) من نظام رعاية المعوقين ، على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ؛ موقع وزارة الموارد البشرية بالمملكة العربية السعودية على الرابط: https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/٢٠١٥-٠٢١٠٢٠٢٢/٠٧ . استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

فقراتها: (أ، ب، ج، هـ): تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة، ، وشملت الفقرات كذلك: النص على العمل للارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين ، ونصت كذلك على تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم، ونصت كذلك على تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل بما يناسب قدراتهم واحتياجاتهم وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر لتلك المناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال(١).

ونصت المادة الثانية من النظام الفقرة (٣) على: (تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة(٢).

ويلاحظ على نصوص نظام رعاية المعوقين ما يلي:

١ – تمت التسوية فيه بين جميع المعاقين من حيث الفئة العمرية.

٢– لم يشر في النظام إشارة محددة لفئة الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية إلا في حدود الإطار العام، والذي تمت التسوية فيه بين جميع أنواع الإعاقة، بالرغم من أن الإعاقة العقلية للأطفال تمتاز عن غيرها من أنواع الإعاقة بأن المعاقين بها من فئة الأطفال أكثر قدرة على الاستجابة والاستفادة من برامج التأهيل وبخاصة في حالات التدخل المبكر.

ولعل ما أورده الباحث من ملاحظات على نصوص نظام رعاية المعوقين،

---

(١) الفقرات (أ، ب، ج، هـ) من المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

(٢) ينظر نصوص نظام رعاية المعوقين المادة (٢) على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ.

يقترن بملاحظة أن النظام قد تم الغاءه، وحل محله نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج–نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٤٥هـ:

تميزت نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد بإضافات تشريعية مهمة بالمقارنة بنصوص نظام رعاية المعوقين القديم، حيث نص النظام الجديد على مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة، ونص في المادة الثامنة منه على تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة ونصت المادة (١٥) على حق أسر الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات الدعم الاجتماعي التي تساعدهم على التكييف مع الإعاقة وتحقق لهم الاندماج المجتمعي.

والنظام في المادة (٢١) على اعتبار إهمال أو حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم أو الإساءة إليهم أو الاستهزاء بهم أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال يعد مخالفة تستوجب العقوبة بموجب النظام.

ونص النظام أيضًا على أن ماورد به لا يخل بما ورد من نصوص تتضمن حقوقًا أو خدمات أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة ينص عليها نظام آخر أو اتفاقية تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها(١)

يعد نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علامة فارقة في ارسائه لقواعد حماية حق الطفل المعاق ذهنياً حيث نص على ان اهمال الطفل المعاق ذهنياً وحرمانه من حقه في الحصول على التأهيل اللازم يعتبر مخالفة تستوجب العقاب، وهو نص يؤسس لتجريم من يتسبب في حرمان الطفل المعاق من حقه في التأهيل حسب ما تتطلبه

(١) ينظر نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. المنشور بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٣هـ على موقع جريدة ام القرى على الرابط: https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٦هـ

درجة الإعاقة ويعتبره مستوجباً للعقوبة مهما كان من ارتكب هذه المخالفة.

د-اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/١١/٩هـ:

تميزت نصوص اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بميزات النص على حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة في المواد: (١٦)، و(١٨)، و(١٩) من اللائحة كما يلي:

نصت المادة (١٦) على: وضع السياسات والخطط التي تضمن توفير التعليم والتدريب حسب نوع الإعاقة ودرجتها، ونصت على إعداد برامج التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة على: اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توظيف المعلم المساعد أو معلم الظل تحقيقًا لدوره الأساس في مساعدة معلم التعليم العام.

ونصت المادة (١٩) من اللائحة على أنه: على الجهة المعنية عند تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال الالتزام بضوابط، وهي كالآتي:

١- دراسة حالة الطفل داخل محيط أسرته مع التركيز على نقاط القوة والضعف والاحتياجات النمائية لديه عند تخطيط الأنشطة والمناهج لصميم خطة تدخل فعالة.

٢- دمج الطفل في أنشطة المجتمع وخدماته بما يتناسب مع قدراته.

٣- التزام المختصين بمساعدة أولياء الأمور ومعلمي رياض الأطفال على تعلم أساليب التعامل مع الطفل(١).

---

(١) ينظر نص اللائحة التنفيذية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/١١/٩هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٧هـ

والذي يلحظ على ماورد بنصوص اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

١- أن اللائحة تميزت بالنص على فئة الأطفال من ذوي الإعاقة من خلال النص على حق الطفل المعاق في الحصول على برامج التدخل المبكر.

٢- نصها على حق الطفل المعاق في الحصول على معلم ظل.

٣- نصتها على دراسة محيط أسرة الطفل المعاق بما يحقق التخطيط الجيد للطفل المعاق.

٤- نصها على إلزام المختصين بمساعدة أولياء أمور الأطفال المعاقين على أساليب التعامل مع الطفل المعاق.

إلا أنها لم تنص على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية إلا في حدود الإطار العام، كما يلحظ على الجدول الملحق باللائحة خلوه من أدوات ووسائل تختص بفئة الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية والقانونية في حماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل

الطفل المعاق ذهنياً إنسان عرضت له إعاقة، والإعاقة الذهنية داء من الأدواء التي تعرض للإنسان، وهو داء يؤثر على العقل فيضعفه، ويمكن التعافي من تلك الإعاقة أو التخفيف من آثارها بالتأهيل، وحرمان الطفل المعاق ذهنياً من تلقي العلاج مخالفة شرعية؛ وذلك لما يلي:

١- الشرع يأمر بالأخذ بأسباب التداوي:

جاء في الحديث: عن أسامة بن شريك –رضي الله عنه– قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا

فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "تداووا؛ فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"(١).

وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(٢).

ذهب الأحناف: إلى أنه لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء، وهو محل الكراهة، وإنما يجوز التداوي بالأشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وغيره، والتداوي لا يمنع التوكل(٣).

والمالكية يرون: أنه يجوز التداوي وقد يجب، وسواء كان التداوي ظاهرًا في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح أو باطنًا، ويكون مما علم نفعه في علم الطب، وألا يحصل ضرر أكثر مما كان(٤).

وقال الشافعية: يسن التداوي، ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد عليه فيه، كأن قال: لا يحسن التداوي إلا بترك الغسل من الجنابة أو شرب الخمر.

فإن قلت: الرضا واجب فلعل التداوي خروج عن الرضا؟ قلت: اعلم أن من

---

(١) سليمان بن الأشعث أبو داود، " سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٣٩٦:٢.

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، " صحيح مسلم". ٢١:٧.

(٣) زين الدين الحنفي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،٣٨٧:٨.

(٤) أبو العباس أحمد الخلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير". ٢٩٦:١١.

جملة الرضا بقضاء الله تعالى التوصل إلى محبوباته بمباشرة ما جعله سبباً(١).

وقال الحنابلة: لا يجب تداو من مرض، ولو ظن نفعه، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته، وليس فعله منافيًا للتوكل؛ لأن الله خلق الداء والدواء(٢).

وقد دلت الأحاديث وما نقل عن الفقهاء عدا الحنابلة قولهم: بجواز التداوي من جميع الأدواء بما فيها ما يعرض للعقل من علل تؤثر عليه، ويدخل في أنواع العلل والأدواء ما يصيب الأطفال من أنواع الإعاقة الذهنية بأنواعها، ونص بعض الفقهاء كالمالكية على أن حكم العلاج قد يكون الوجوب لا الجواز في حالات.

والباحث يرى أنه ليس من عضو من أعضاء جسد الإنسان ظاهرًا كان أو باطنًا أكثر أهمية من العقل، وبخاصة إن كان العلاج يجدي في الصغر أكثر منه في الكبر.

٢- تأهيل الطفل المعاق ذهنياً دفع لمفسدة وتحقيق لمصلحة راجحة:

عند ظهور علامات الإعاقة الذهنية على الطفل، ويمكن معرفتها بالملاحظة، يجب البدء ببرامج التدخل المبكر، بما يؤدي إلى التعافي والتخفيف من أثر الإعاقة، بما يجعله مؤهلًا للقيام بأموره الحياتية بنفسه، وهو مقصد الشرع، وفي ذلك نص العلماء بقولهم: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً(٣).

ثم إن الشريعة لا تأمر بما فيه مفسدة، أو تنهى عما فيه مصلحة، ويدل لهذا استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، يقول الإمام البيضاوي -رحمه الله-:

---

(١) علي الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي". ط١، ٢:٥٧٩.

(٢) مصطفى السيوطي الرحيباني، " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". ١:٨٢٤..

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،"الموافقات"، ٢: ٩.

إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد(١).

كما أن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيرًا ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها(٢).

وعلى أساس قاعدة اعتبار رفع الحرج: ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص: هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ كما أن قاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام(٣).

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ(٤).

وقد أثبتت العديد من لدراسات أهمية التدخل المبكر وأثره في تحسن حالات الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، وأكدت معظم تلك الدراسات التأثير الإيجابي في التحسن في مجالات النمو واتقان المهارات المختلفة، وهكذا أدى التدخل المبكر إلى تحسن قيم معامل الذكاء للأطفال عند مقارنتهم بقيمهم قبل البدء في تطبيق برامج

(١) جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، "نهاية السول في شرح منهاج الوصول". ٤: ٩١.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى". ١:١٤١.

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، ٥ :١٧٩.

(٤) المرجع السابق ٥: ١٧٨.

التدخل المبكر، بالرغم من وجود بعض التأخر عند مقارنتهم بالأطفال الطبيعيين(١).

ومع ما يكتنف عمليات التأهيل من بطء في النتائج، إلا أنه يلحظ في المقابل الأثر الإيجابي للتدخل المبكر والتأهيل والذي تؤكد الدلائل على جدواه، كما أن ترك الطفل المعاق دون تأهيل يحدث تدهورًا كبيرًا، يجعل الفروق بينه وبين أقرانه الطبيعيين أكثر وضوحًا مع الأيام(٢).

المطلب الثاني: الأسس القانونية في حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في التأهيل

إن قضية تقديم الطفل المعاق ذهنياً لتلقي التأهيل تعد من القضايا التي يوجبها الشرع والقانون على حد سواء، فلا يكفي قيام المسئولية فيها اعتماداً على قواعد الالتزام الأخلاقي، لتفاوت الناس في هذا الجانب، فلابد إلى جانب الالتزام الأخلاقي أن يقوم حق الطفل المعاق في التأهيل على أساس من الواجب القانوني الملزم.

ولقد تضافرت العديد من التشريعات على المستوى الدولي والمحلي على إقرار ضمانات حماية حقوق الأطفال المعاقين في الحصول على التأهيل، وتشهد الأمم المتحدة ومن خلال لجانها الرقابية أو القضائية تطورًا كبيرًا في جانب ضمانات حماية حقوق الإنسان(٣).

لا شك أن السماح باستمرار حدوث الإعاقات في الوقت الذي يمكن فيه الحيلولة دون ذلك انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، والأطفال بطبيعتهم يتكلون على الآخرين في التمتع بحقوقهم بما يخلق التزامًا كبيرًا على اسرهم بمساعدتهم وحمايتهم(٤).

---

(١) مصطفى نوري القمش، " الإعاقات المتعددة". ٤٠٢، ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) المرجع السابق " ٥٧.

(٣) صالح بدر الدين، " الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان". ٤٣،.

(٤) فاتن صبري الليثي، "حق الطفل المعاق في الحماية"، بحث منشور على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article.استرجعت بتاريخ ١٠/٧/١٤٤٦هـ.

ولكن الملاحظ أن النصوص الدولية على كثرتها وتنوع مصادرها إلا أن حظها من التطبيق الواقعي يظل رهنًا لمصادقة الدول على تلك الاتفاقيات.

وإن رقي الدول وتقدمها يقاس بمدي ما تتمتع به تلك الدول من التشريعات التي تكفل حماية حقوق الأفراد، وفاعلية تلك التشريعات وقابليتها للتطبيق، وبخاصة إن كانت تلك الحقوق مما يتعلق بالشرائح الأكثر ضعفاً، كشريحة الأطفال المعاقين ذهنياً.

وترتكز قضية الإلزام القانوني بواجب تقديم الطفل المعاق لتلقي التأهيل على أساس من المسؤولية الأسرية والمسئولية الاجتماعية ومسئولية مؤسسات الدولة، وجميع مستويات تلك المسئولية تصب في تحقيق هدف مشترك وغاية واحدة وهي تمتع الطفل المعاق ذهنياً بحقه في تلقي التأهيل المناسب في الوقت المناسب.

وتقع التبعة في تحمل مسئولية تأهيل الطفل المعاق ذهنياً على والديه، فعليهم وحدهم مجابهة ومدافعة الضغوط الاجتماعية، والبدء في أولى خطوات التدخل المبكر، بإجراء الكشف للتشخيص المبكر، لتحديد نوع الإعاقة، لاختيار البرامج التي تتناسب مع نوع الإعاقة ودرجتها، ثم تقديم الطفل المعاق إلى مراكز التأهيل المتخصصة والتي تلائم نوع الإعاقة، ثم متابعة عملية التأهيل بالمشاركة في عملية التأهيل وتقييمه.

ثم يأتي دور مسئولية المجتمع والتي يجب أن تنطلق من الوعي اللازم بأهمية تأهيل الطفل المعاق ذهنياً إذْ إن حرمان الطفل المعاق حقه في التأهيل يترتب عليه تعريض المجتمع بأسره لجملة من الخسائر والمخاطر.

ثم يتكامل الأمر بتولي الدولة لمسئوليتها في تقديم كل ما من شأنه أن يعالج قضية الطفل المعاق ذهنياً، من حيث سن التشريعات، وإقامة مراكز التأهيل وتدريب المدرسين القادرين على تأهيل تلك الفئة من الأطفال، حتى تتكامل الأدوار بما يحقق تمتعهم بحقوقهم في التأهيل.

ولقد نهجت المملكة العربية السعودية نهجًا مميزًا في جانب حماية حقوق الطفل

المعاق ذهنياً وقدمت أنموذجًا فريدًا جمعت فيه بين كفالة حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الحصول على التأهيل من خلال الإلزام الأخلاقي والمسئولية القانونية ويرجع ذلك لما يلي:

أولًا: أرست المسئولية في تأهيل الطفل المعاق ذهنياً على أساس الواجب الديني:

تميزت المملكة العربية السعودية بان نظامها الأساس للحكم مستمد من كتاب الله وسنة رسوله- ﷺ-، ونصت المادة الأولى من النظام الأساس للحكم على ان: المملكة العربية السعودية دولة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله-ﷺ(١).

وجاء في نص المادة التاسعة والعاشرة من النظام الأساس للحكم: (الأسرة نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وتحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)(٢).

ونظراً للتلازم بين الشريعة الإسلامية وقواعد الأخلاق الإسلامية والتي تشكل جوهر دين الإسلام، فإن حماية حقوق الطفل المعاق في التأهيل تنبع من كون الطفل يولد وينشأ في كنف أسرة مسلمة تتخذ من قيم الإسلام وأخلاقه مرجعاً لها وأساساً لتدينها.

ثانيًا: تأسيس المسئولية في تأهيل الطفل المعاق ذهنياً على أساس

---

(١) ينظر المادة (١) من النظام الأساس للحكم بالمملكة العربية السعودية على الرابط: https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٥هـ.

(٢) ينظر نص المادة (٩) والمادة (١٠) من النظام الأساس للحكم على الرابط: https://uqn.gov.saugn / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٠هـ.

الإلزام القانوني:

للمملكة العربية السعودية جهود متميزة في جانب حماية حقوق الطفل المعاق ذهنياً، ومن ذلك:

١- مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك، وأيضًا إقرارها العديد من التشريعات الخاصة بالمعوقين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(١).

٢- نص نظامها الأساس للحكم وهو دستور الدولة، والحاكم على بقية الأنظمة الأخرى، على اعتبار حق الطفل المعاق ذهنياً في التمكين من الكشف المبكر والتأهيل، حق مكفول بقوة الدستور. ويحكم ببطلان كل ما يخالف ذلك من النصوص او الإجراءات(٢).

---

(١) صادقت المملكة العربية السعودية على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بفئة الأطفال وذوي الاعاقة.

أصدرت المملكة العديد من التشريعات التي تكفل حماية حقوق الطفل المعاق عقلياً:

١-نظام رعاية المعوقين لسنة ١٤٢١هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa.- / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٦هـ.

٢-نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٣٩هـ على الرابط:https://uqn.gov.sa / استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٦هـ.

٣-اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٤٥هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٩هـ.

٤-تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٣٩هـ. على الرابط: https://uqn.gov.sa/ اسنرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٩هـ.

٥-اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية ١٤٣٣هـ على الرابط: https://uqn.gov.sa/ استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٥هـ.

(٢) انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.

٣- أنشأت المملكة العربية السعودية هيئة تربط بمجلس الوزراء باعتباره أعلى جهاز تنفيذي بالدولة. مهمتها التوعية بحق الطفل المعاق ذهنياً عن طريق نشر الوعي بتلك الحقوق(١)

٤- نص نظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على اعتبار اهمال الطفل المعاق ذهنياً وحرمانه من حقه في الحصول على التأهيل اللازم يعتبر مخالفة يستوجب مرتكبها العقاب، وهو نص يؤسس لتجريم من يتسبب في حرمان الطفل المعاق من حقه في الرعاية والتأهيل حسب ما تتطلبه درجة الإعاقة ومهما كان من ارتكب المخالفة(٢).

٤- نصت اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حماية حق الطفل المعاق ذهنياً وفق ما يلي:

١- أن اللائحة تميزت بالنص على فئة الأطفال من ذوي الإعاقة من خلال النص على حق الطفل المعاق في الحصول على برامج التدخل المبكر.

٢- نصت اللائحة على حق الطفل المعاق في الحصول على معلم ظل.

٣- نصت اللائحة على دراسة محيط أسرة الطفل المعاق بما يحقق التخطيط الجيد للطفل المعاق.

٤- نصت على إلزام المختصين بمساعدة أولياء أمور الأطفال المعاقين على أساليب التعامل مع الطفل المعاق(٣).

وبهذا تعتبر المملكة العربية السعودية رائدة في مجال إقرار حق الطفل المعاق

---

(١) سبقت الإشارة اليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث

(٢) ينظر نصوص نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبقت الإشارة اليه في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) ينظر اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبقت الإشارة اليه في المبحث الثاني من البحث.

ذهنياً من حيث الالزام الديني، ومن حيث الالزام القانوني.

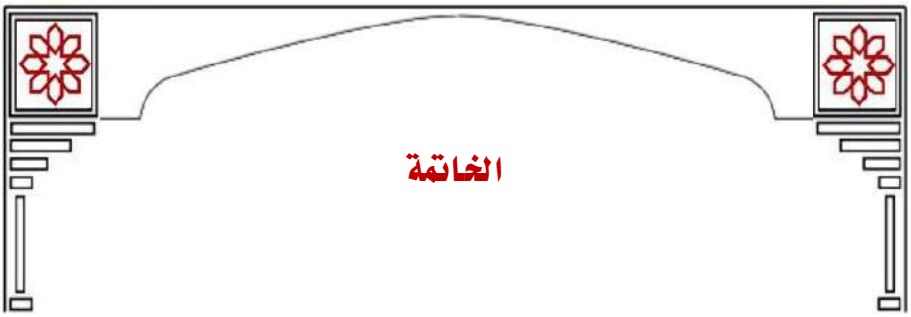

الخاتمة

أختتم بحثي بالحمد والثناء لله تعالى، فهو أهل أن يحمد، وأهل أن يعبد، وأثني بالصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

التزامًا بخطة البحث والتي اعتمدتها في بدايته، وها قد بلغت خواتيمه، ليس عن ادعاء بإتمام ما يستحقه من الدراسة، ولكن جهد المقل الذي لا يجاوز أن يكون إضاءة في موضوع: حماية حق الطفل المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، ومما ظهر لي أثناء رحلة البحث والتنقيب جملة من النتائج والتوصيات رأيت صياغتها وفق ما يلي:

أهم النتائج:

١- إن حق الطفل المعاق ذهنياً في المبادرة بتقديمه للكشف المبكر من اجل تصنيف درجة اعاقته الذهنية يعتبر تنفيذاً لما أمراً به الشرع، اذ أن صون العقل من الكليات الخمس التي جاءت بوجوب حفظها جميع الشرائع السماوية، وأكدت عليها شريعة الإسلام.

٢- اتفاق الفقهاء على حرمة كل ما قيس على المسكرات والمفترات. وذلك لما لها من تأثير ضار على العقل، والباحث يرى أنه أصل يمكن أن يفرع عليه حق الطفل المعاق ذهنياً في تلقي التأهيل عبر التدخل المبكر بما يكفل علاجه من الإعاقة او التخفيف من أثرها عليه.

٣- إن جميع أنواع الإعاقات الذهنية والتي اثبتت الدراسات أن أكثرها شيوعًا

بين الأطفال: (التخلف العقلي- طيف التوحد- متلازمة داون). يمكن علاجها أو التخفيف من آثارها عبر التدخل المبكر وبرامج التأهيل، وهو أمر مبني على ما جاءت به الشريعة من اعتماد غلبة الظن في إصدار الحكم الفقهي.

٤- إن حرمان الطفل المعاق ذهنياً من حقه في التأهيل من خلال التدخل المبكر وبرامج التأهيل المختلفة له أثر ضار على ذهن المعاق؛ إذ يتسبب في منع الطفل من حقه في التخلص من الإعاقة أو التخفيف من آثارها، وهو ما جاءت قواعد الشريعة العامة وكلياتها بتحريمه، وما اتفقت القوانين كذلك على منعه.

٥- تأهيل الطفل المعاق ذهنياً حق تلتقي فيه مقاصد الشريعة مع ما نصت عليه القوانين، وكلاهما يصب في تحقيق المصلحة الراجحة في حمايته من استمرار إعاقته عبر التأهيل.

٦- تشتد الحاجة إلى معالجة قضية حماية الطفل المعاق ذهنياً من جهة أن المخاطر المتعلقة بالإعاقة الذهنية يتعدى أثر اسرة المعاق لتشمل المجتمع وأمنه.

٧- تتفق القوانين الدولية والمحلية على حق الطفل المعاق ذهنياً، وتتميز الأنظمة في المملكة العربية السعودية بوضوح النصوص وفاعليتها في كفالة حق الطفل المعاق ذهنياً.

أهم التوصيات:

١- العمل على نشر الوعي بحقوق الطفل المعاق ذهنياً وتقديمه للتأهيل؛ دعماً للأسر ومساعدة لهم في تجاوز الضغط النفسي والاجتماعي الذي يفرضه واقع إعاقة أطفالهم.

٢- زيادة الوعي بمسئولية أسر الأطفال المعاقين ذهنياً في تمكينه من حقهم في التأهيل بدءاً بمرحلة التدخل المبكر.

٣- الحاجة إلى مزيد من الدراسات عن موضوع الإعاقة الذهنية عند الأطفال، فبالرغم من كثرة التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -إلا أن شريحة الأطفال المعاقين ذهنياً - لم تحظ بالقدر الذي يتناسب وأهمية وخطورة هذه

الشريحة من شرائح المعاقين.

٤- يعد من الهدر للموارد البشرية حرمان الطفل المعاق من حقه في التمتع بجميع بالتأهيل عبر التدخل المبكر.

٥- يجب أن تخضع قضية حماية حقوق الأطفال المعاقين ذهنياً لمزيد اهتمام بأن تميز تلك الشريحة بتشريعات خاصة بهم تكفل حصولهم على حقهم في التأهيل بما يكفل السماح بإعادة دمجهم في المجتمع والاستفادة منهم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان. "المصاحف". تحقيق محمد بن عبده. (ط١، مصر: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣-٢٠٠٢م).

ابن الهمام، الكمال. " التقرير والتحبير على تحرير ط الفكر". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨هـ).

ابن تيمية، أحمد." مجموع الفتاوي". (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤م).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط٢، القاهرة: دار الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار". تحقيق محمد عليش. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

ابن فارس، أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا." مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. (دمشق:دار إتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد. "الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل". (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو الفتح، أحمد. "المعاملات في الشريعة والقوانين المصرية". (ط١، مصر: مطبعة دار البسفور، ١٩١٣م).

أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. "سنن ابي داوود".

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (عمان: دار الفكر).

أبو زهو، حسن عبد الله عبد المقصود. "الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود، دراسة مقارنة". (جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بدمنهور، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د. محمد حسين قنديل، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م بحث منشور على موقع الشاملة).

الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم. "نهاية السول في شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٩٩٩م).

الآمدي، سيف الدين. "الأحكام". (الرياض: مؤسسة النور،١٣٨٧هـ).

الاندلسي، أبي حيان محمد بن يوسف. "البحر المحيط"(بيروت: ٢٠٠٠م).

البجيرمي، على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية -١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بدر الدين، صالح بدرالدين. "الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان". (دار النهضة العربية: ١٩٩٧م).

بن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس. "البحر المديد". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م-١٤٢٣هـ).

البناني، عبد الرحمن. "حاشية البناني على جمع الجوامع ". (د.ط، د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع على متن الاقناع". تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (الرياض: دار النصر الحديثة، ١٣١٨-١٩٦٨م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. "شعب الإيمان". تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون: ١٤١٥ هـ— ١٩٩٥م).

الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار المكتبة العلمية).

السيوطي، مصطفى السيوطي الرحيباني. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: دار الكتب الإسلامي، ١٩٦١م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. "الموافقات لأبي اسحق الشاطبي". تحقيق الشيخ عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الأم للإمام الشافعي". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. "نشر البنود على مراقي السعود". (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة).

الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في تفسير القران بالقران". (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، بدون).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول". (ط١، دار الكتاب العربي،١٩٩٩م).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. "بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).

الصعيدي، أبو الحسن على بن احمد بن مكرم الصعيدي. "حاشية العدوي على شرح الكفاية الطلب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. (بيروت: دار الفكر

للنشر،١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م).

عبد العال، هلالي عبد الله أحمد عبد العال. "حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي". (جامعة القاهرة، فرع بني سويف: ١٩٩٤م).

عتيق، السيد محمد عتيق. "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة جنائية مقارنة". (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٥م).

العصيمي، علي بن جزاء. "الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر". (دار مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ط٢٠١٤م).

العوضي، سعود عبد العزيز محمد العوضي. "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي". (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا: ٢٠١١م).

غباري، محمد سلامة. "رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، رعاية المعوقين". (دار المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، ٢٠٠٣م).

الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد. "تقريب الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى". (ط١، دار الكتب العلمية ،١٩٩٣م).

غماز، أمين صالح. "مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الامن المجتمعي". (مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة)" العدد (٣٥)، (٢٠١٩م).

غماز، أمين صالح. "المناظرات الفقهية في مسيرة الفقه الإسلامي". (رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن: ٢٠١٢م). المنظومة للرسائل العلمية على الرابط:
https://search.mandumah.com/Author/Home?author

الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير ".(ط٢، مكتبة العبيكان،١٩٩٧م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي. "أنوار البروق في أنواع الفروق". (دار عالم الكتب).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري. "الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنته السنة وآي القران". (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون).

القليوبي وأبو عميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي. "حاشيتا القليوبي وأبو عميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

القمش، مصطفى نوري. " الإعاقات المتعددة". (ط٣، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٣م).

القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الازهري المالكي. "الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

لطفي، سماح محمد لطفي. "ثقافة ذوي الإعاقة". (رسالة دكتوراه، جامعة جنوب الوادي: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

اللكنوي، محمد عبد الحليم محمد امين. "حاشية قمر الأقمار على شرح المنار المسمى بنور الأنوار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية".

الليثي، فاتن صبري. "حق الطفل المعاق في الحماية". (بحث منشور على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article).

المالكي، أبو العباس شهاب الدين."شرح تنقيح الفصول". (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة،١٩٧٣م).

متولي، فكري لطيف. "الإعاقة العقلية المدخل- النظريات المفسرة- طرق الرعاية". (دار مكتبة الرشد: الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠١٥م).

محمد، عادل عبد الله . "الإعاقات العقلية الأنماط التشخيص التدخل المبكر". (كلية التربية جامعة الزقازيق).

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. " تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د.ت).

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. " المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: دار مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. " الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم". (د.ط، بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة).

النيسابوري، ابوبكر محمد بن إبراهيم بن منذر. "الاجماع". (ط١، مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

النيسابوري، محمد بن عبدالله، الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م).

الهنداوي، علي أحمد. "فلسفة الحق من المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها". (الأردن).

اليازجي، إبراهيم بن ناصف بن عبد الله. " نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد". (مصر: مطبعة المعارف،١٩٠٥م).

bibliography

Ibn Abi Dawud, Abdullah ibn Sulayman. " al-maṣāḥif " Edited by Muhammad ibn Abduh. (1st ed., Egypt: Dar al-Faruq al-Hadithah, 1423-2002 CE).

Ibn al-Hammam, al-Kamal. " al-taqrīr wa-al-Taḥbīr ʻalá taḥrīr Ṭ al-Fikr " (1st ed., Egypt: al-Matba'at al-Kubra al-Amiriyah, 1318 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad. " Majmūʻ al-fatāwī " (Madinah: King Fahd Complex, 2004 CE).

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal. " Musnad al-Imām " Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others. (2nd ed., Cairo: Dar al-Risala, 1420 AH-1999 CE).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin. " Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, sharḥ Tanwīr al-abṣār " Edited by Muhammad 'Alaysh. (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, 1386 AH-1966 CE).

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. " Maqāyīs al-lughah " Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun. (Damascus: Dar Ittihad al-Arabiyya, 1423 AH - 2002 CE).

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. " al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal " (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH - 1994 CE).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri. " Lisān al-ʻArab " (1st ed., Beirut: Dar Sadir).

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Nujaym al-Hanafi. " al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq " (2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami).

Abu al-Fath, Ahmad. " al-muʻāmalāt fī al-sharīʻah wa-al-qawānīn al-Miṣrīyah " (1st ed., Egypt: Dar al-Bosphorus Press, 1913 CE).

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawud al-Sijistani al-Azdi. " Sunan Abī Dāwūd " Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. (Amman: Dar Al-Fikr).

Abu Zahou, Hassan Abdullah Abdul-Maqsoud. " al-aḥkām allatī khālafa fīhā al-Ẓāhirīyah al-a'immah al-arbaʻah fī al-ḥudūd, dirāsah muqāranah " (Al-Azhar University, Faculty of

Sharia and Law, Damanhur, Master's Thesis, Supervised by: Prof. Dr. Muhammad Hussein Qandil, 1427 AH - 2006 AD. Research published on the Al-Shamila website - the Internet).

Al-Asnawi, Jamal al-Din Abdul-Rahim. " nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl " (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999 AD).

Al-Amidi, Saif al-Din. " al-aḥkām " (Riyadh: Al-Nour Foundation, 1387 AH).

Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf. " al-Baḥr al-muḥīṭ " (Beirut: 2000 AD).

Al-Bajurimi, Ali al-Khatib Sulayman ibn Muhammad ibn Umar. " Tuḥfat al-Ḥabīb ʻalá sharḥ al-Khaṭīb " (1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Ju'fi. " al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnnh wa-ayyāmuh " Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. (1st ed., Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH).

Badr al-Din, Salih Badr al-Din. " al-iltizām al-dawlī bi-ḥimāyat Ḥuqūq al-insān. " (Dar al-Nahda al-Arabiya, 1997).

Bin Ajiba, Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi ibn Ajiba al-Hasani al-Idrisi al-Shadhili al-Fasi Abu al-Abbas. " al-Baḥr al-madīd " (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2002-1423 AH).

Al-Banani, Abd al-Rahman. " Ḥāshiyat al-Bannānī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ " (n.d., n.d.).

Al-Buhuti, Mansour ibn Yunus. " Kashshāf al-qināʻ ʻalá matn al-iqnāʻ " Edited by Hilal Musalhi Mustafa Hilal. (Riyadh: Dar al-Nasr al-Hadithah, 1318-1968 AD).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi. " shaʻb al-īmān " Edited by Muhammad al-Sa'id Basyouni Zaghloul. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali. " altʻryfāt " Edited by Ibrahim al-Abyari. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Arabi, 1405 AH).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir. " Mukhtār al-ṣiḥāḥ " Edited by Mahmoud Khater. (Beirut: Maktaba Lubnan Publishers: 1415 AH – 1995 AD).

Al-Rafi'i, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Maqri al-

Fayyumi. " al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr ". (Beirut: Dar Al-Maktaba Al-Ilmiyyah).

Al-Suyuti, Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibany. " maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá ". (Damascus: Dar Al-Kutub Al-Islami, 1961).

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa Al-Lakhmi Al-Garnati Al-Maliki. " al-Muwāfaqāt li-Abī Isḥāq al-Shāṭibī " Edited by Sheikh Abdullah Daraz (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH/2004 AD).

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris. " al-umm lil-Imām al-Shāfi‘ī " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH/1983 AD).

Al-Shanqeeti, Abdullah ibn Ibrahim. " Nashr al-bunūd ‘alá Marāqī al-Sa‘ūd " (n.d., Morocco: Fadala Press).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin. " Aḍwā’ al-Bayān fī tafsīr al-Qur’ān bālqrān " (Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawaid, n.d.).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. " Irshād al-fuḥūl " (1st ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1999).

Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati Al-Maliki. " Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr " (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD).

Al-Sa'idi, Abu Al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Makram Al-Sa'idi. " Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá sharḥ al-Kifāyah al-ṭalab al-rabbānī " Edited by: Yusuf Al-Sheikh Al-Baqaei. (Beirut: Dar Al-Fikr Publishing, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Sulayman ibn Ahmad. " al-Mu‘jam al-Awsaṭ " Edited by: Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad. (Cairo: Dar Al-Haramain, 1415 AD).

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib Al-Amili. " Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān" Edited by: Ahmad Muhammad Shaker. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Abdel Aal, Hilali Abdullah Ahmed Abdel Aal. " Ḥuqūq al-ṭufūlah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, muqāranah bi-al-qānūn al-waḍ‘ī " (Cairo University, Beni Suef Branch: 1994).

Ateq, Sayed Muhammad Ateeq. " al-Ḥimāyah al-qānūnīyah li-dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah-drāsh jinā’īyah muqāranah " (First ed., Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2005).

Al-Usaimi, Ali bin Jaza. " al-Ḥimāyah al-jinā'īyah li-dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah min Jarā'im al-ittijār bi-al-bashar " (Riyadh: Dar Maktaba Al-Qanoon Wal-Iqtisad, 2014).

Al-Awadhi, Saud Abdul-Aziz Muhammad Al-Awadhi. " Ḥuqūq dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah fī al-fiqh al-Islāmī " (Master's Thesis, Faculty of Law, Tanta University, 2011).

Ghubari, Muhammad Salama. " Ri'āyat al-Fi'āt al-khāṣṣah fī Muḥīṭ al-khidmah al-ijtimā'īyah, Ri'āyat al-mu'awwaqīn " (Alexandria: Dar Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, 2003).

Al-Garnati, Abu Al-Qasim Muhammad ibn Ahmad. " Taqrīb al-wuṣūl " (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. " al-Mustaṣfá " (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1993).

Ghammaz, Amin Salih. "The Purpose of Preserving the Mind and Its Role in Achieving Community Security." *Journal of Sharia and Law in Cairo* (in Arabic) 35 (2019).

Ghammaz, Amin Saleh. " al-Munāẓarāt al-fiqhīyah fī masīrat al-fiqh al-Islāmī " (Jordan: PhD Thesis, The World Islamic Sciences and Education University, 2012). The system of scientific theses at the link: https://search.mandumah.com/Author/Home?author

Al-Futuhi, Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad. " sharḥ al-Kawkab al-munīr " (2nd ed., Al-Ubaikan Library, 1997).

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki. " Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq " (Dar Alam al-Kutub).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. " al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanat'hu al-Sunnah w'āy al-Qur'ān " (Beirut: Al-Risala Foundation, no date).

Al-Qalyubi and Abu Umayrah, Ahmad Salama and Ahmad al-Barlisi. " ḥāshiyatā al-Qalyūbī wa-Abū 'Umayrah " (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Qamish, Mustafa Nouri. " al-I'āqāt al-muta'addidah " (3rd ed., Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution, and Printing, 2013 AD).

Al-Qayrawani, Ahmad ibn Ghanem ibn Salim ibn Muhanna Al-Azhari Al-Maliki. " al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Lutfi, Samah Muhammad Lutfi. " Thaqāfat dhawī al-iʻāqah " (PhD dissertation, South Valley University, 1428 AH, 2007 AD).

Al-Lucknawi, Muhammad Abd Al-Halim Muhammad Amin. " Ḥāshiyat Qamar al-Aqmār ʻalá sharḥ al-Manār al-musammá Bannūr al-anwār " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Luwaihaq, Abd al-Rahman ibn Mu'alla. " Ḥuqūq al-ṭifl fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-taṭbīqātuhā fī anẓimat al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah .

Al-Laithi, Faten Sabry. " Ḥaqq al-ṭifl al-muʻāq fī al-Ḥimāyah " (Research published at: https://www.asjp.cerist.dz/en/article).

Al-Maliki, Abu al-Abbas Shihab al-Din. " sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl " (1st ed., United Technical Printing Company, 1973).

Metwally, Fikri Latif. " al-iʻāqah al-ʻaqlīyah almdkhl-al-naẓarīyāt almfsrt-Ṭuruq al-Riʻāyah " (Dar Maktabat al-Rushd, First Edition, 1426 AH - 2015 AD).

Muhammad, Adel Abdullah Muhammad. " al-Iʻāqāt al-ʻaqlīyah al-anmāṭ al-tashkhīṣ al-tadakhkhul al-mubakkir " (Faculty of Education, Zagazig University).

Murtadha al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd. " Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs " Edited by a group of editors, (n.d., Dar al-Hidayah, n.d.).

A group of linguists from the Arabic Language Academy in Cairo. " al-Muʻjam al-Wasīṭ " (2nd ed., Cairo: Dar al-Lugha al-Arabiyya, 1972).

Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri. " al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ al-musammá Ṣaḥīḥ Muslim " (n.d., Beirut: Dar al-Jeel + Dar al-Afaq al-Jadida).

Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Mundhir. " al-ijmāʻ " (1st ed., Egypt: Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 2004).

Al-Naysaburi, Muhammad ibn Abdullah Abu Abdullah al-Hakim. " al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn " Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD).

Al-Hindawi, Ali Ahmad. " Falsafat al-Ḥaqq min al-manẓūrayn al-Islāmī wa-al-waḍʻī wa-dawr al-Ḥuqūq al-madanīyah fīhā " (Jordan).

Al-Yaziji, Ibrahim ibn Nasif ibn Abdullah. " njʻh al-Rāʼid

wshr‘h al-wārid fī almtrādf wālmtwārd " (Egypt: Al-Maaref Press, 1905 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction** **- In Origination and Application -** Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime	11
2-	**The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi	53
3-	**The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an** **- An Applied Usuli Study -** Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani	121
4-	**Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence** **- Comparative Study -** Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed	181
5-	**The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation** **- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -** Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha	259
6-	**Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets** **- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -** Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani	317
7-	**Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030** **- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -** Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi	369
8-	**The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization** Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi	419

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

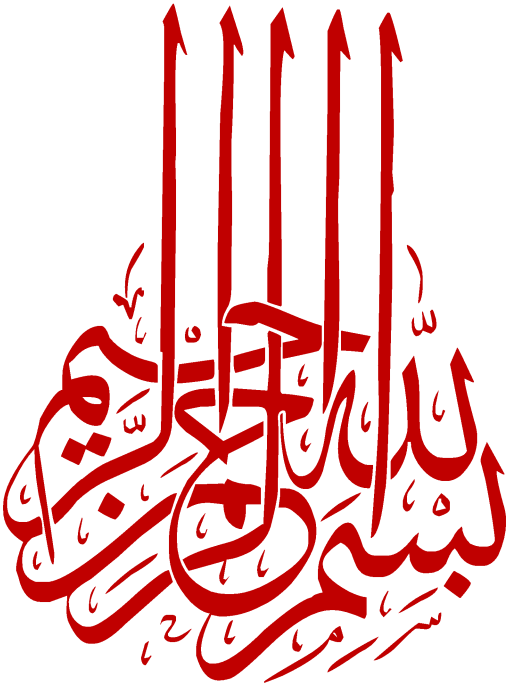
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025